

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما لو قال لأمته أنت طالق ينوي العتق .

فصل : وإن قال لأمته : أنت طالق ينوي العتق به ففيه روايتان : إحداهما : لا تعتق به وهو قول أبي حنيفة لأن الطلاق لفظ وضع لإزالة الملك عن المنفعة فلم يزل به الملك عن الرقبة كفسخ الإجارة ولأن ملك الرقبة لا يستدرك بالرجعة فلا ينحل بالطلاق كسائر الأملاك والرواية الثانية : هو كناية تعتق به الأمة إذا نوى العتق وهو قول مالك و الشافعي ولأن الرق أحد الملكين على الآدمي فيزول بلفظ الطلاق كالآخر أو فيكون اللفظ الموضوع لإزالة أحدهما كناية في إزالة الآخر كالحرية في إزالة النكاح ولأن فيه معنى الإطلاق فإذا نوى به إطلاقها من ملكه فقد نوى بلفظه ما يحتمله فتحصل به الحرية كسائر كنايات العتق